إذا علم الحاكم عدالتهما .

قوله وإذا علم الحاكم عدالتهما : عمل بعلمه .

هكذا عبارة غالب الأصحاب .

قال في الفروع : وفي عبارة غير واحد : ويحكم بعلمه في عدالة الشاهد وجرحه للتسلسل .

قال في عيون المسائل ولأنه يشاركه فيه غيره فلا تهمة .

وقال ـ هو و القاضي وغيرهما ـ : هذا ليس بحكم لأنه يعدل هو ويجرح غيره ويجرح هو ويعدل غيره ولو كان حكما : لم يكن لغيره نقضه .

قال في الترغيب : إنما الحكم بالشهادة لا بهما .

إذا علمت ذلك : فعمل الحاكم بعلمه في الشهود وحكمه بعلمه في العدالة والجرح : هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يعمل في جرحه بعلمه فقط .

وعنه : لا يعمل بعلمه فيهما كالشاهد على أصح الوجهين فيه .

قال : الزركشي : وحكى ابن حمدان في رعايته : قلولا بالمنع وهو مردود إن صح ما حكاه القرطبي .

فإنه حكى اتفاق الكل على الجواز انتهى .

فائدتان .

إحداهما : لا يجوز الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود .

ذكره القاضي وغيره في مسألة المرسل و ابن عقيل .

وقدمه في الفروع .

وذكر الشيخ تقي الدين ـ C ـ أن له طلب تسمية البينة ليتمكن من القدح بالاتفاق .

قال في الفروع : ويتوجه مثله لو قال حكمت بكذا ولم يذكر مستنده .

الثانية : قال في الرعاية : لو شهد أحد الشاهدين ببعض الدعوى قال شهد عندي بما وضع به خطه فيه أو عادة حكام بلده .

وإن كان الشاهد عدلا كتب تحت خطه شهد عندي بذلك .

وإن قبله كتب شهد بذلك عندي .

وإن قبله غيره أو أخبره بذلك كتب وهو مقبول .

وإن لم يكن مقبولا كتب شهد بذلك .

وقال للمدعي زدني شهودا أو زدك شاهديك .

وقيل : إن طلب خصمه التزكية وإلا فلا انتهى